

١ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة
في المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

أ - قرار رقم (٩٠-ب/٤٣٩/٢٠١٩) بشأن القواعد والضوابط الخاصة
بالخبرة المطلوبة في المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

قرار رقم (٩٠-ب/٤٣٩/٢٠١٩)

بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة

في المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

- بعد الإطلاع على المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

قرر :

مادة أولى

لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية، يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية أحد الشروط التالية:

(١) أن يكون لديه مؤهل جامعي أو من المعاهد التطبيقية، وأن تكون لديه خبرة على النحو التالي :

أ - بالنسبة للمؤهلات الجامعية في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية : خبرة خمس سنوات في تلك المجالات، أو في المجال المصرفي أو المالي. وبالنسبة للمؤهلات الجامعية الأخرى : خبرة سبع سنوات في المجال المصرفي أو المالي.

ب - بالنسبة للحاصلين على مؤهل من المعاهد التطبيقية المتخصصة في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية: خبرة سبع سنوات في تلك المجالات، أو في المجال المصرفي أو المالي. وبالنسبة للمؤهلات التطبيقية الأخرى : خبرة عشر سنوات في المجال المصرفي أو المالي.

١ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة من المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

أ - قرار رقم (٩٠ - ب / ٤٣٩ / ٢٠١٩) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

أو

(٢) أن يكون قد سبقت له عضوية مجلس الإدارة لمدة ست سنوات على الأقل، في بنوك أو مؤسسات مالية محلية أو أجنبية معروفة، أو في مؤسسات عامة أو هيئات عامة مالية أو اقتصادية.

أو

(٣) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظائف أو مناصب قيادية في مؤسسات مصرفية أو مالية، ويتصل اختصاص هذه الوظائف أو المناصب بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.

أو

(٤) في حالة عدم استيفاء المرشح للشرط الوارد في البندين الثاني والثالث، فإنه يمكن الاعتداد بمجموع خبرته في شغل عضوية مجلس الإدارة، وشغل وظائف ومناصب قيادية في مؤسسات مصرفية أو مالية معاً، بحيث يكون مجموع خبرته في تلك المجالات بحد أدنى ست سنوات.

مادة ثانية

يحدد البنك المركزي شروط الخبرة المطلوبة فيمن يُفوض من مجلس الإدارة في شركة المعلومات الائتمانية سواءً كان أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير، للقيام بعمل معين أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو ممارسة بعض سلطات واختصاصات مجلس الإدارة، وما إذا كان الأمر يستدعي تطبيق شروط الخبرة فيمن يعين رئيس الجهاز التنفيذي في شركة المعلومات الائتمانية أو نائبه أو مساعده وفقاً لما تقضي به المادتان الثالثة والرابعة من هذا القرار، وذلك بناءً على نوع وحجم وطبيعة التفويض المزمع إصداره من مجلس الإدارة.

ويراعى في هذا الخصوص أن تقدم شركات المعلومات الائتمانية للبنك المركزي وصفاً تفصيلياً بنوع وطبيعة وحجم التفويض المزمع إصداره، والالتزام بالحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على من يتم ترشيح تفويضه من مجلس الإدارة قبل مباشرة التفويض، وذلك باتباع ذات الإجراءات المعمول بها للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للمرشحين لشغل وظيفة رئيس الجهاز التنفيذي أو نائبه أو مساعده.

١ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة من المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.
أ - قرار رقم (٩٠ - ب / ٤٣٩ / ٢٠١٩) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

مادة ثالثة

يجب توفر الشروط التالية فيمن يعين رئيساً للجهاز التنفيذي في شركة المعلومات الائتمانية، وذلك لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون سالف الذكر:

(١) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.

(٢) أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، منها سبع سنوات على الأقل خبرة في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية أو التقنية، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.

(٣) أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.

مادة رابعة

يجب توفر الشروط التالية فيمن يعين نائباً أو مساعداً لرئيس الجهاز التنفيذي في شركة المعلومات الائتمانية، وذلك لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٩) من القانون السالف ذكره :

(١) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.

(٢) أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات، منها خمس سنوات على الأقل خبرة في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية أو التقنية، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.

(٣) أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.

ويقصد بنائب أو مساعد رئيس الجهاز التنفيذي في شركة المعلومات الائتمانية، والذي يتوجب أن يخضع للشروط المنوه عنها، الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المهمة والمرتبطة بطبيعة نشاط شركة المعلومات الائتمانية مثل أعمال: الائتمان، التدقيق الداخلي، المخاطر، تقنية المعلومات، وغيرها من الأعمال الأخرى.

١ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة من المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.
أ - قرار رقم (٩٠ - ب / ٤٣٩ / ٢٠١٩) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

مادة خامسة

يشترط للاعتداد بشرط الخبرة في المرشحين المنصوص عليهم في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار، ألا يكون قد سبق تنحيته عن وظيفته، أو نسب إليه أي إهمال أو تقصير، أو ارتكب أعمالاً مخالفةً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، وذلك خلال تأديته لمهام منصبه في المؤسسات المصرفية أو المالية.

مادة سادسة

يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي استثناء أي من المرشحين المنصوص عليهم في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار من شرط المؤهل الجامعي، إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من الخبرة والكفاءة تقتضي استثناءه من هذا الشرط.

مادة سابعة

للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من توافر القدرات الفنية والقيادية التي تؤهل المرشحين المنصوص عليهم في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار، بما في ذلك إجراء مقابلة شخصية مع المرشح إذا ما تطلب الأمر ذلك.

مادة ثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

صدر في : ١١ محرم ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٠ سبتمبر ٢٠١٩ م

١ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة من المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.
أ - قرار رقم (٩٠ - ب / ٤٣٩ / ٢٠١٩) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.